



قرار مجلس مدينة حلب رقم 80 لعام 2003

ان مجلس مدینة حلب

يقرر ما يلى:

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 17/5/1971 اللائحة التنفيذية بالمرسوم /2297/ تاريخ 1971/8/89وتعديلاتهما وبعد الاطلاع على الموضوع الثالث من تقرير لجنة الثقافة والسياحة والاثار المقدم الى مجلس المدينة بدورته العادية الخامسة والمتعلق بموضوع اصدار مجلة باسم (حلب الشهباء) بشكل نصف سنوي

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /12/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة

مادة ٦- الموافقة على اصدار مجلة باسم (حلب الشهباء) بشكل نصف سنوى

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا